الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإدارية
الدائرة الإستئنافية الثامنة
القضيّة عدد : 20192015 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم : 22 أوت 2019

الحمد لله

حكم

في مادّة نزاع الترشّح للانتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: م بن اله بعطور،نائبه الأستاذ ع الحـ بن م الكائن مكتبه بنهج الأ ع الـ عدد ، ميتوال فيل، تونس.

من جهـــــة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج سردينيا حدائق البحيرة، تونس، نائبتها الأستاذة س بن ع الر الكائن مكتبها بشارع فرنسا عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع الحـ بن م نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2019 تحت عدد 20192015 والتي طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار الصّادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أوت 2019 برفض ترشح منوّبه للانتخابات الرئاسية 15 سبتمبر 2019 وذلك بالاستناد إلى تحريف الوقائع ومخالفة القانون بمقولة أنّه بالنسبة إلى التزكيات الالكترونية فإنّ المدعي قدّم حاملا الكترونيا تضمّن ما عدده 19913 تزكية موزّعة على 27 دائرة انتخابية في 18 منها يزيد عددها عن 500 ناخب، وقد أقرّت الهيئة بتسلّمها لهذه التزكيات بدليل أنّها وضعت علامة الإيجاب في الخانة المتعلقة بالقائمة الالكترونية

للمزكين في وصل استلام مطلب الترشح من دون تسجيل أي احتراز أو تحفظ. وأمّا في ما يخصّ التزكيات الورقية فإنّ المدّعي قدّم ذات التزكيات على حوامل ورقية وبالتالي يكون قد استوفى ما يشترطه القانون من ضرورة توفر التزكيات ويكون قرار رفض ترشحه غير ذي أساس لانبنائه على واقعة لا وجود لها. وبخصوص ما انتهت إليه الهيئة المدعى عليها من أنه لم يتم تقديم التزكيات باعتبار أن المدّعي قدم نسخة ورقية غير ممضاة فهو أمر لا يستقيم ذلك أن شكليات التزكية قد حدّدها الفصل 41 من القانون الانتخابي الذي لم يشر إلى شرط التزكية على مطبوعات معدّة مسبقا للغرض، كما لم يمنع أن تكون النسخة الورقية مستخرجة من النسخة الالكترونية، علاوة عن أنّ قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 والمنقح بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المنظم لشكليات التزكية يعدّ نصا أدنى من القانون ولا يمكن وفقا للمبادئ الأصولية للنصّ الأدنى أن يعارض النص الأعلى ولا أن يضيّق من نطاقه.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذة س بن ع الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 19 أوت 2019 والتي طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن أصلا ذلك أن رفض مطلب ترشح المدعي كان متناغما مع الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول ترشحه إذ أنّ وصل الاستلام الأصلي الذي أدلى به هذا الأخير لا يفيد تقديمه تزكيات طبق القانون باعتبار أن عدم تقديم نسخة ورقية تتضمن إمضاءات المزكين مثلما اقتضى ذلك الفصل 9 جديد في فقرته الأخيرة من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 18 لسنة 2014، يجعل ملف المدّعي منقوصا من شرط هام لقبول ترشحه كما أنّ تقديم أسماء وهويات مختلفة لأشخاص وادعاء كونهم مزكين لمترشح دون وجود إمضاءاتهم لا يمكن أن تضفي صبغة الجدية على هذه التزكيات. وأضافت نائبة الهيئة في خصوص مدى حجية وصل الاستلام أنّ القانون الأساسي لا يمكنه أن ينظم كل التفاصيل المتعلقة بتطبيقاته ومختلف فرضيّاته وأنّ النص التطبيقي لا يمكنه أن يخالف القاعدة القانونية ولكن يمكن أن يقوم بتفصيلها بشكل متناغم مع روح تلك القاعدة ومراد المشرّع. وأشارت إلى أنّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 منح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة إدارية وتنظيمية ورقابية لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وفي هذا الإطار يندرج إصدار الهيئة للقرارات المنظمة لتفاصيل العمليّة الانتخابيّة والتي أقرّت عدّة إجراءات من بينها ضرورة احترام شكليّات معيّنة في تقديم طلب التزكية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عـــدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أوت 2019 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة س الف ملخّصا لتقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ع الحـ بن مـ نائب المدّعي ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية. وحضر الأســـتاذ ع الر في حق الأستاذة س بن ع الر نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأفاد بأنها تقـــدمت بمذكرة رد على عريضة الطعن بتاريخ 19 أوت 2019 وبأنها تتمسك بما ورد فيها.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أوت 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف المدّعي من الدّعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء القرار الصّادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أوت 2019 برفض ترشّحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وحيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكانت مستوفية لكلّ مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع ومخالفة القانون:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأن قرار رفض ترشح منوّبه غير مؤسّس قانونا ضرورة أنّ ملفّه قد استوفى ما يشترطه القانون من ضرورة توفّر التزكيات المطلوبة ذلك أنّه قدّم حاملا الكترونيا تضمّن ما عدده

19913 تزكية موزعة على 27 دائرة انتخابية ويزيد عددها في 18 منها عن 500 ناخب بكل دائرة وقد أقرت الهيئة بتسلّمها لهذه التزكيات بدليل أنها وضعت علامة الإيجاب في الخانة المتعلقة بالقائمة الالكترونية للمزكين في وصل استلام مطلب الترشح دون تسجيل أيّ احتراز أو تحفّظ، كما أنّه قدّم ذات التزكيات على حوامل ورقية وبالتالي يكون قد استوفى ما يشترطه القانون من ضرورة توفر التزكيات. وأضاف أن شكليات التزكية حدّدها الفصل 41 من القانون الانتخابي الذي لم يشر إلى شرط التزكية على مطبوعات معدّة مسبقا للغرض، كما لم يمنع أن تكون النسخة الورقية مستخرجة من النسخة الالكترونية، علاوة عن أن قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المنظم لشكليات التزكية يعدّ نصا أدنى من القانون ولا يمكن وفقا للمبادئ الأصولية للنص الأدنى أن يعارض النص الأعلى ولا أن يضيّق من نطاقه.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المدّعى عليها بأنّ رفض مطلب ترشّح المدعي كان متناغما مع الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول ترشحه إذ أنّ وصل الاستلام الأصلي الذي أدلى به هذا الأخير لا يفيد تقديم تزكيات طبق القانون باعتبار أن عدم إرفاق المدّعي مطلب ترشّحه بنسخة ورقية تتضمن إمضاءات المزكين مثلما اقتضى ذلك الفصل 9 جديد في فقرته الأخيرة من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 يجعل ملفّ ترشّحه منقوصا من شرط هام لقبوله، كما أنّ عدم تقديم أسماء وهويات مختلفة لأشخاص وادّعاء كونهم مزكين لمترشّح دون وجود إمضاءاتهم لا يمكن أن تضفي صبغة الجدية على هذه التزكيات. وأضافت نائبة الهيئة في خصوص مدى حجية وصل الاستلام أنّ القانون الأساسي لا يمكنه أن ينظم كل التفاصيل المتعلقة بتطبيقاته ومختلف فرضيّاته وأنّ النص التطبيقي لا يمكنه أن يخالف القاعدة القانونية ولكن يمكن أن يقوم بتفصيلها بشكل متناغم مع روح تلك القاعدة ومراد المشرّع، وفي هذا الإطار يندرج إصدار الهيئة للقرارات المنظمة لتفاصيل العمليّة الانتخابيّة والتي أقرّت عدّة إجراءات من بينها ضرورة احترام شكليّات معيّنة في تقديم طلب التزكية.

وحيث ينصّ الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: "تتمّ تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أيّ مزكّ تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة اجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوّفر فيه صفة الناخب بايّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذّكر أنّ المشرّع نظّم شروط تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسيّة وخوّل للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات صلاحيّة ضبط إجراءات التزكية التي تشمل بالضّرورة إجراءات القيام بالتزكية وإجراءات تقديم التزكيات للهيئة ضمن مرفقات مطلب الترشّح للانتخابات المذكورة.

وحيث ينصّ الفصل 9 جديد من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 على أنّه: "يرفق مطلب الترشح وجوبا بالوثائق التالية: ...

– نسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكين تتضمنّان وجوبا الاسم الكـ للم وصفته والدائرة الانتخابية التشريعية التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتتضمن النسخة الورقية امضاءه. وتصدر الهيئة نموذجا للنسخة الورقية، كما تصدر إرشادات فنيّة للنسخة الالكترونية، ويشترط التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية، بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المزكّين".

وحيث إنّ القرار عدد 18 لسنة 2014 سالف الذّكر تضمّن إجراءات القيام بتزكية المترشح للانتخابات الرئاسيّة وإجراءات تقديم قائمات المزكّين للهيئة، ويكون بذلك قد صدر تطبيقا لأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ولا يتعارض مع أحكامه.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المدّعي فإنّ تسلّم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لمطلب ترشح المدّعي وتسليمه وصلا في ذلك يتضمّن إشارة إلى تقديمه قائمة في التزكيات لا يعدّ حجّة على استيفاء مطلب ترشّحه للشروط المستوجبة ضرورة أنّ الهيئة المذكورة تحتفظ بكامل سلطتها للتثبّت من قائمة المزكّين وفق ما خوّله لها القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث أقرّ نائب المدّعي في عريضة الدّعوى بأنّ منوّبه قدّم إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من بين مرفقات مطلب ترشّحه نسخة ورقية من التزكيات غير ممضاة ومستخرجة من النسخة الالكترونية،

وهو ما تأكّد للمحكمة بالاطّلاع على ملف ترشّحه المدلى به من الهيئة، ويكون بذلك قد أخلّ بموجبات القرار عدد 18 لسنة 2014 سالف الذّكر التي تشترط إمضاء التزكيات الورقيّة من المزكّين وتقديمها للهيئة وفق النموذج الخاصّ بها، ممّا يجعل مطلب ترشحه غير مستوف للشروط القانونية والترتيبية التي تحكمه، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا واتجه لذلك القضاء برفض الدعوى الماثلة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثامنة برئـــاسة السيد الط الـ وعضويّة المستشارين السيّدة ن الخ والسيّد س الط

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 22 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة م الد

رئيـــس الـــدائرة

الط الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ل الكـ

المستشارة المقررة

س الف